شين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٢، ي. س. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ي. س. [الاسم محذوف] [ممثل بمحام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ي. س.، مواطن هولندي، محتجز حاليا في هولندا، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اتهم صاحب البلاغ بأنه قتل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ تاجر مخدرات يدعى ل. د. ي. وقام الادعاء في البداية على أساس أقوال ادلى بها صاحب البلاغ وشريكته في التهمة، وهي ت. هـ.؛ وقد اعترف كلاهما للشرطة وشهدا في الجلسة التمهيدية أنهما قد خططا لقتل ل. د. ي. انتقاما لاشتراكه المزعوم قبل ذلك بعدة اسابيع في قتل خليل ت. هـ. السابق، وهو و. ا. وقد أرادت ت. هـ. في بداية الأمر قتل ل. د. ي. بنفسها، ولكن صاحب البلاغ اقترح عليها بأن يقوم هو بذلك بدلا منها. وفي يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥، انطلقا بالسيارة الى غرونينغن حيث يعيش ل. د. ي. مع اسرة و. ا. وفي الصباح الباكر من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، غادر صاحب البلاغ ومعه ت. هـ. منزل و. ا. وذهبا الى منزل ل. د. ي. وبينما كانت ت. هـ. تنتظر في السيارة، دخل صاحب البلاغ الى المنزل وطعن ل. د. ي. عدة مرات. وبعد ذلك غادر المبنى وأخبر ت. هـ. بما حدث وأظهر لها سكينا ملطخا بالدماء.

٢-٢ وأكد صاحب البلاغ أمام محكمة مقاطعة غرونينغين أنه قتل ل. د. ي. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تبينت المحكمة أنه مذنب لكونه شريكا في القتل وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات.

٢-٣ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تقدم صاحب البلاغ باستئناف أمام محكمة الاستئناف في ليواردن. وفي أثناء الجلسة التي عقدت في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، تراجع صاحب البلاغ عن أقواله الأولى. وقال إنه "بينما كنت موجودا في مسكن [ل. د. ي.] طعن هذا الأخير عدة مرات بسكين". ومضى قائلا "أنا لم أقتل ل. د. ي. وعندما كنت في غرفة الجلوس كان هناك شخص ثالث موجودا. وأنا أصر على القول إن هذا الشخص الثالث طعن ل. د. ي. وأنا لم أذكر ذلك من قبل لأنني تلقيت تهديدات".

٢-٤ ويذهب المحامي إلى أن رواية صاحب البلاغ الجديدة للأحداث يمكن تعزيزها بما أدلت به ك. ف.، وهي خليلة ل. د. ي.، أمام الشرطة يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وقد أخبرت الشرطة أنها شاهدت القاتل ووصفته. وأرتها الشرطة عدة صور، يظهر في اثنتين منها هـ. ا.، وهو شقيق و. ا.؛ وتعرفت عليه على أنه هو القاتل. وبعد عملية تعرف من خلال مرآة مزدوجة تعرفت مرة أخرى على هـ. أ. قائلة إنه هو الشخص الذي رأته يطعن خليلها. وزيادة على ذلك، قال المحامي إنه على ضوء شهادة صاحب البلاغ الجديدة، لم يعد الدليل الأول ضده قاطعا. وحيث أن صاحب البلاغ لم يكن ضمن من استعرضوا للتعرف على الجاني، فلا يمكن إثبات جريمته إلا اذا واجهته شاهدة العيان الوحيدة التي يدعى بأنها القادرة على التعرف عليه. ومع ذلك يبدو، من محاضر الجلسة أمام محكمة الاستئناف، أن المحامي وكذلك صاحب البلاغ قد تخليا عن فكرة سماع شهود آخرين.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، ألغت محكمة الاستئناف قرار محكمة المقاطعة، على أساس تقييم مختلف للأدلة. فقد تبينت أن صاحب البلاغ مذنب بالقتل وحكمت عليه بالسجن ثماني سنوات. ويقوم القرار على أساس الدليل وشهادة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، وعلى أساس الشهادات والأدلة المعروضة على محكمة الاستئناف.

٢-٦ وبعد ذلك، تقدم صاحب البلاغ باستئناف أمام المحكمة العليا على أساس أن حكم محكمة الاستئناف لم يسبب على النحو الكافي. وأكد المحامي أن ما انتهت اليه محكمة الاستئناف يقوم على أساس اعترافات صاحب البلاغ السابقة من ناحية، ويقوم من الناحية الأخرى على أساس شهادته في أثناء الجلسة بأن ل. د. ي. قتل بينما كان، أي صاحب البلاغ، موجودا في مكان الجريمة. واستنادا الى رأي المحامي، فإن هذين القولين متناقضان. ولذلك، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تبين الدافع إلى: (أ) استخدامها لمجرد جزء فقط من شهادة صاحب البلاغ، هو الجزء الذي يسلم فيه بوجوده وقت الجريمة، كدليل ضده؛ و (ب) تجاهلها لانكار صاحب البلاغ ارتكابه الجريمة.

٢-٧ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رفضت المحكمة العليا الاستئناف، متعللة بأن شهادة صاحب البلاغ لا تنفي في الواقع كونه قد ارتكب الجريمة هو نفسه. ولذلك لا مثار لمسألة التناقض مع الاعترافات السابقة.

٢-٨ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، طلب المحامي من المدعي العام في محكمة مقاطعة غرونينغين أن يعيد النظر في القضية مرة أخرى على أساس أن صاحب البلاغ قرر الكشف عن هوية المجرم الحقيقي. ورفض المدعي العام قبول هذا الطلب. وبعد ذلك، تقدم صاحب البلاغ الى المحكمة العليا بالتماس إعادة نظر قضيته. وبناء على طلب النائب العام لدى المحكمة العليا، أجرت الشرطة تحقيقات جديدة في آذار/مارس ١٩٨٩.

٢-٩ وفي أثناء هذه التحقيقات، شهد صاحب البلاغ بأمور منها أنه قد ذهب يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ برفقة ت. هـ. الى منزل المتوفي بهدف معاقبته على ضلوعه في قتل خليل ت. هـ. السابق. وفور دخوله غرفة الجلوس شاهد هـ. ا. وهو يعتدي على ل. د. ي. وطعنه. ووفقا لما أفاد به صاحب البلاغ، فإن ت. هـ. تآمرت مع هـ. ا. وزيادة على ذلك، أعادت ت. هـ. تأكيد أقوالها السابقة.

٢-١٠ وشهدت ك. ف. بأن الحي كان عالما بنوايا هـ. ا.. وهكذا، وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بلغت الشرطة باسمه رغم أنها لم تشاهد هـ. ا. من قبل قط ورغم أنها قد لمحت القاتل مجرد لمحة سريعة. وعندما وصلت الى مخفر الشرطة رأت صورة في يد أحد ضباط الشرطة وسمعت أنها تتعلق ب هـ. ا. وعلى هذا الأساس، اختارت الصورتين الشبيهتين بالصورة التي سبق أن شاهدتها. وأدلت بأدلة أخرى حول تعرفها المزعوم على شخص هـ. ا.

٢-١١ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، قضت المحكمة العليا بعدم قبول طلب صاحب البلاغ اعادة نظر قضيته. وتبينت، في جملة أمور:

(أ) أن الأقوال الجديدة التي أدلت بها ت. هـ. تتفق جوهريا مع أقوالها السابقة التي استخدمتها محكمة الاستئناف لاثبات ذنب صاحب البلاغ؛

(ب) أن أقوال ك. ف. تلقي مجرد ضوء جديد على شهادتها السابقة بأن هـ. ا. هو القاتل؛ وأقوالها الجديدة إنما توضح سبب تعرفها على هـ. ا.؛ و

(ج) أن شهادة صاحب البلاغ بأنه كان موجودا في مكان الجريمة، هو وهـ. ا. تتعارض مع أقوال ك. ف.

الشكوي

٣ـ١ يزعم صاحب البلاغ أن هناك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن محكمة الاستئناف استخدمت ضده شطرا من أقواله لا يمكن أن يقال إنه يعبر عن جوهرها. وبينما يقبل صاحب البلاغ بأن لمحكمة الاستئناف الحق في استخدام ذلك الجزء من أقواله يدعي أن المحكمة كان عليها أن تسبب اهمالها لقوله إنه لم يقتل ل. د. ي. وإنما قتله شخص آخر، وذلك بالنظر الى اختلاف مضمونه.

٣ـ٢ وزيادة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، لقصور محكمة الاستئناف عن تبرير سبب رفضها حجة المحامي القائلة بأن أقوال ك. ف. أساسية في تناول القضية.

٣ـ٣ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه نظرا لانكاره من ناحية، وللبيان المبرئ الذي أدلت به ك. ف. من ناحية أخرى، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تستمع الى ك. ف. وزيادة على ذلك، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تجري مواجهة بينه وبين ك. ف. بغية التيقن من جرمه. ويقال إن عدم قيام المحكمة بذلك هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤ـ١ قبل الشروع في نظر أية ادعاءات واردة في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما اذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤ـ٢ تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، يتعلق في جوهره بتقييم محكمة الاستئناف في ليواردن للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة أن الجهات التي تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها هي عموما المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد. وليس من مهمة اللجنة من حيث المبدأ إعادة النظر في الوقائع والأدلة المقدمة الى المحاكم المحلية، التي تقيمها، ما لم يتأكد أن الاجراءات القضائية كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنه كانت هناك مخالفات اجرائية تمثل حرمانا من العدالة أو أن القاضي انتهك بصورة واضحة التزامه بالنزاهة. وبعد أن نظرت اللجنة بإمعان في المعلومات المطروحة عليها، لم تتبين شوائب من هذا القبيل. وترتيبا على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤ـ٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن المحامي قد أثار هذه المسائل في أثناء الجلسة عندما خاطب محكمة الاستئناف. وزيادة على ذلك تلاحظ اللجنة أن المحامي ذكر بعد ذلك أنه لم يرغب في استدعاء الشهود المذكورين في دفاعه، وهو أمر وافق عليه صاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف كانت لديها امكانية الحصول على الأقوال الأولية التي أدلت بها ك. ف. للشرطة. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم،

لأغراض القبول، الحجة على ادعائه أن قصور محكمة الاستئناف عن الاستماع من تلقاء نفسها الى ك. ف. ومواجهتها به يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، من العهد. ولذلك، لا تحق لصاحب البلاغ، في هذا الصدد، أية مطالبة بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري،

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]